

سلسلة رسائل

إفحامه الأنجاب بأن الأمر السيوي الواري

في تحية المسجد باجماع

للندب لا الإيجاب

السيف

عبد القادر بن محمد الجنيدي

حفظ الله



المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيّها الحريص على الفقه في دينه - جمّلك الله بالتوحيد والسنة إلى الممات -:

فهذه رسالة كنت قد كتبتها قبل أكثر من عشرين سنة في تبیین حال الأمر الوارد في أحاديث ركعتي تحية المسجد، وأنّه عند أئمتنا الماضين، وأسلافنا الصالحين، وأعلامنا المهتدين:

للاستحباب لا الإيجاب.

وقد جمعت مادتها بسبب شرحي حينها على كتاب "عمدة الأحكام"، للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي - رحمه الله -.

وأسأل الله - جلّ وعلا - أن ينفع بها الكاتب والقارئ والناشر، وأن يجعلها زيادة علم وفقه لكل طالب مُجِدٍّ ومُذاكِر، إنّه سميع مجيب.

وسوف يكون الكلام عن هذا الموضوع في خمس وقفات:

فأقول مستعيناً بالله العزيز القدير:

الوقفة الأولى / عن الأحاديث الواردة في الأمر بصلاة ركعتين عند الدخول إلى المسجد.

قال الحافظ ابن رجب البغدادي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٤٦٤):
«والصلاة عند دخول المسجد تُسَمَّى تحية المسجد، وتُسَمَّى أيضاً حق المسجد». اهـ

وقد جاء الأمر بهاتين الركعتين في عدة أحاديث عن النبي ﷺ.
ودونكم - فقهكم الله - أشهرها وأصحها:

الحديث الأول:

حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -.

حيث أخرج البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ له، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه قال:

((دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»)) .

الحديث الثاني:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - في جلوس سُلَيْكٍ الغطفاني - رضي الله عنه - في المسجد أثناء خطبة الجمعة قبل أن يُصَلِّي.

حيث أخرج البخاري (٩٣٠ و ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له، عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال:

((جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) .

الحديث الثالث:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - في دخوله على النبي ﷺ المسجد.

حيث أخرج البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥)، واللفظ له، عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال:

((كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ)) .

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - في "سُنَنِهِ" (٣١٦)، عقب حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -:

«وفي الباب عن جابر، وأبي أُمَامَةَ، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك». اهـ.

**الوقفة الثانية / عن الإجماع المنقول على استحباب ركعتي تحية المسجد،
وأَنَّهُما لا تجبان، وأنَّ الأمر بهما أمر استحباب بالإجماع.**

ودونكم - سدّدكم الله - نصّ الكلام، مع صاحبه، ومصدره بالجزء
والصفحة.

الأوّل: الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -.

حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد لما
في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢٠ / ١٠٠):

«لا يَخْتَلَفُ العلماء أنَّ كلَّ مَنْ دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع
بالصلاة أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية
المسجد.

وليس ذلك بواجب عند أحدٍ، على ما قال مالك - رحمه الله -». اهـ

الثاني: الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله -.

حيث قال الفقيه أبو الحسن ابن بطّال المالكي - رحمه الله - في "شرح
صحيح البخاري" (٢ / ٩٣-٩٤):

«قال الطحاوي:

وَحُجَّةُ الجماعة: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ سُلَيْمًا حين جاء يوم الجمعة وهو
يخطب أَنْ يركع ركعتين، وأَمَرَ مرّةً أُخرى رجلاً رآه يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس
بالجلوس، وفي حديث آخر: ((اجلس فقد آتيتَ وأَذيتَ))، ولم يأمره
بالركوع، فهذا يُخَالِفُ حديث سُلَيْم.

واستعمال الأحاديث هو على ما تأوّلها عليه جماعة الفقهاء». اهـ

الثالث: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد" (٢٠ / ١٠٠):

«لا يَخْتَلَف العلماء أَنَّ كلَّ مَنْ دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أَحَدٍ، على ما قال مالك - رحمه الله -، إلا أهل الظاهر فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَهُمَا، والفقهاء بأجمعهم لا يُوجِبُونَهُمَا». اهـ

وقال في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (٦/ ٢٢٢-٢٢٤):

«وَتَرَكَّ إيجاب الركوع على مَنْ دخل المسجد:

جماعة الفقهاء، وَيَسْتَحْسِنُونَ لكلَّ مَنْ دخله وهو على وضوء أَنْ يُحْيِيَهُ ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث، ولا يوجبون ذلك عليه...، وأَوْجَبَ أهل الظاهر على كلِّ مَنْ دخل المسجد طاهراً في حينٍ يجوز فيه الصلاة أَنْ يركع، وأَوْجَبَ ذلك بعضهم في كل وقت، وقالوا: فَعَلَّ الخَيْر لا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إلا بدليل لا مُعَارِضَ لَهُ، ولم يقولوا بِالْمُجْمَلِ والمُفَسَّرِ مِنَ الكتاب والسُّنَّةِ.

والذي عليه السَّلَفُ ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك». اهـ

الرابع: الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" (ص: ٣٢):

«واتفقوا أَنَّ كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذرهُ المَرء -، ليست فرضاً». اهـ

قلت:

فلم يَذْكُر - رحمه الله - تحيَّة المسجد فيما استثناه مِنَ الصلوات، فدلَّ على أَنَّها مستحبَّة بالاتفاق، وأَنَّهُ لا خلاف في أَنَّها تطوع.

وأقرَّه على ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في نقده على كتاب "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢ - بهامش المراتب)، فقال:

«قلت:

في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف، وقد ذُكر في وجوب المُعَادَة مع إمام الحَيِّ، وركعتي الفجر، والكسوف». اهـ

الخامس: الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٢/ ٩٣-٩٤)، عقب حديث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد:

«اتَّفَق جماعة أهل الفتوى على أنَّ تأويل هذا الحديث محمول على النَّدْب والإرشاد.

مع استحبابهم الركوع لكل مَنْ دخل المسجد وهو طاهر في وقت تجوز فيه النافلة.

قال مالك: "ذلك حسن وليس بواجب".

وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: ذلك واجب في كل وقت، لأنَّ فعل الخير لا يُمنع منه إلا بدليل لا مُعارض له». اهـ

السادس: القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٣/ ١٣٤-١٣٥)

«اتَّفَق جماعة أئمة الفتوى على أنَّ تأويل هذا الحديث محمول على النَّدْب والإرشاد.

مع استحسانهم الركوع لكل مَنْ دخل المسجد وهو طاهر، في وقت تجوز فيه النافلة.

وقال مالك: "هو حسن وليس بواجب".

وأوجب أهل الظاهر ذلك فرضاً على كل مَنْ دخل المسجد في كل وقت، لأنَّ فعل الخير لا يُمنع منه إلا بدليل مُعارض.

وهذا القول لا يُلتفت إليه، فإنَّ الأدلة معنا قائمة، ولا يقوم بقول أهل الظاهر حُجَّة.

قال الطحاوي:

"وَحُجَّةُ الجماعة في ذلك: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ سُلَيْكًا حين جاء يوم الجمعة وهو يَخْطُبُ أَنْ يركع ركعتين، وأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَى رجلاً رآه يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس بالجلوس، ولم يأمره بالركوع عند دخوله، وفي حديث آخر: **((اجلس فقد آتيت وآذيت))**، فهذا يُخالف حديث سُلَيْك، فاستعمل الأحاديث على ما تأولها جماعة الفقهاء". اهـ

السابع: القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم" (٣ / ٤٩) - عند حديث رقم: (٧١٤):

«هذا على النَّدْب والترغيب باتفاقٍ مِنْ أهل العلم إلا داود وأصحابه، فأواه على الوجوب». اهـ

الثامن: الفقيه عبد الواحد السَّفَاقِسيّ المالكي - رحمه الله -.

حيث قال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٧ / ٣٣):

«فقال السَّفَاقِسي:

وفقهاء الأمصار حملوا هذا على النَّدْب، لقوله للذي سأله عن الصلاة هل على غيرها؟ قال: **((إلا أَنْ تطوع))**.

ولو قلنا بوجوبهما لَحُرْم على المُحْدِث الحَدِّث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء، لزم مِنْه أَنَّهُ لا يَجِب عليه سجودها عند دخوله». اهـ

التاسع: الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المَهْدَب" (٣ / ٥٤٤):

«أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ:

فأجمع العلماء على استحباب تحيَّة المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحيَّة بلا عُذر، لحديث أبي قتادة المُصَرِّح بالنَّهي». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا في "شرح صحيح مسلم" (٥ / ٢٣٣ - عند حديث رقم: ٧١٤):

«وهي سُنَّة بإجماع المسلمين، وحَكَّى القاضي عياض: عن داود وأصحابه وجوبهما». اهـ

العاشر: الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "العُدَّة في شرح العُمدة في أحاديث الأحكام" (١ / ٥٥٩):

«وقد نُقِلَ إجماع المسلمين على أنَّهما سُنَّة». اهـ

الحادي عشر: الإمام ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي - رحمه الله -.

حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" (ص: ٣٢):

«واتفقوا أنَّ كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذرهُ المرء -، ليست فرضًا». اهـ

قلت:

فلم يذكر - رحمه الله - تحيَّة المسجد فيما استثناه من الصلوات، فدلَّ على أنَّها مستحبَّة بالاتفاق، وأنَّه لا خلاف في أنَّها تطوع.

وأقرَّه على هذا الاتفاق الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في نقده على كتاب "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢ - بهامش المراتب)، فقال:

«قلت:

في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف، وقد ذُكر في وجوب المُعَادَة مع إمام الحَيِّ، وركعتي الفجر، والكسوف». اهـ

فلم يذكر - رحمه الله - نزاعًا في تحيَّة المسجد.

الثاني عشر: الفقيه تاج الدين الفاكهاني المالكي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "رياض الأفهام في شرح عُمدَة الأحكام" (٢/ ٤١٤):

«مذهب العلماء قاطبة عدم وجوب هاتين الركعتين، إلا ما حُكي عن داود وأصحابه من وجوبهما». اهـ

الثالث عشر: الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "تَذْكَرَة الحفاظ" (٤/ ١٢٤٥ - ترجمة رقم: ١٥٠٣)، عقب حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -:

«هذا حديث صحيح مُتَّفَق على أَنَّ الأمر فيه: أمرٌ نَدْبٍ». اهـ

الرابع عشر: الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢/ ٢٦٢):

«وفي الحديث:

الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.

وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المُعْتَدِّ بِهِم، وإنما يُحْكَى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر». اهـ

الخامس عشر: الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي المصري - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحِيح" (٥/ ٥٢٤):

«فيه:

استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بالإجماع، وعن داود:
الوجوب، تَمَسُّكًا بظاهر الأمر». اهـ

السادس عشر: الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١/ ٦٤٠ - عند حديث رقم: ٤٤٤):

«واتَّفَق أئمة الفتوى على أَنَّ الأمر في ذلك للذَّنب، ونَقَلَ ابن بطَّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابن حزم عدمه». اهـ

قلت:

قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٢/ ٢٢٨ - مسألة رقم: ٢٧٥):

«وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنَّه ليس إلا واجب أو تطوع، فإنَّ ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدًا خلافه». اهـ

السابع عشر: الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في "شرح سنن أبي داود" (٢/ ٣٧٨ - عند حديث رقم: ٤٤٩):

«ثمَّ اعلم أنَّ هذه سنة بإجماع المسلمين، إلا ما رُوي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر، وليس كذلك، لأنَّ الأمر محمول على الاستحباب والذَّنب لقوله - عليه السلام - للذي سأله عن الصلوات: ((**هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع**))، وغير ذلك من الأحاديث.

ولو قلنا بوجوبهما لحُرْم على المُحدِّث الحَدِّث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء، لزم منه أنَّه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله». اهـ

وقال - رحمه الله - بنحوه أيضاً في كتابه "نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (٥٧ / ٦).

الثامن عشر: الفقيه جلال الدين السيوطي الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك" (١ / ١٣٦ - حديث رقم: ٣٨٦):

« ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)) ، هُوَ أَمْرٌ نَذِبَ بِالْإِجْمَاعِ سِوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ ، فَقَالُوا: بِالْوَجُوبِ ». اهـ

التاسع عشر: الفقيه إبراهيم بن محمد الحلي الحنفي - رحمه الله -.

حيث قال الفقيه زين الدين ابن نُجيم الحنفي المصري - رحمه الله - في كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢ / ٣٨ - مع: "منحة الخالق" و "تكملة الطوري"):

«كَذَّا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْحَلِيُّ، وَقَدْ حَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنَنِهَا». اهـ

العشرون: الفقيه محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "الدَّراري الْمُضِيَّةُ شرح الدُّررِ الْبَهِيَّةِ" (ص: ١٠٧):

«وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنَّهما واجبتان». اهـ

ومراده - والله أعلم - بالمشروعية هنا:

الاستحباب، بدليل ذكره الوجوب عن أهل الظاهر.

الحادي والعشرون: الفقيه محمد صديق حسن خان القنوجي الهندي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ شرح الدُّررِ الْبَهِيَّةِ" (١ / ٣٠٣)، متابعاً الشوكاني:

«وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنَّهما واجبتان». اهـ

الثاني والعشرون: الفقيه محمد نووي الجاوي الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "تنقيح القول الحثيث في شرح لُبَاب الحديث" (ص: ٦٠):

«واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك لِلنَّذْبِ». اهـ

الثالث والعشرون: الفقيه أبو الحسنات محمد عبد الحيِّ اللكنوي الهندي الحنفي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد" (٢/ ٣٣ - رقم: ٢٧٥):

«هو أمر نَذْبٍ بالإجماع، سوى أهل الظاهر، فقالوا: بالوجوب». اهـ

الرابع والعشرون: الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي الحنبلي النَّجدي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "حاشية الرُّوض المُرْبِع" (٣/ ٤٦٣):

«ولا تجب تحية المسجد إجماعاً». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضاً في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (١/ ٣٣٨):

«وتقدَّم أيضاً قوله: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين))».

وأنَّه حكى النَّووي إجماع المسلمين على سُنيَّتها في جميع الأوقات». اهـ

وَمِنْ باب الزيادة:

أَوَّلًا - قال الفقيه أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المُفهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ" (٢/ ٣٥٢-٣٥٣ - عند حديث رقم: ٥٩٦):

«عامة العلماء على أَنَّ هذا الأمر على النَّدْب والترغيب، وقد ذهب داود وأصحابه إلى أَنَّ ذلك على الوجوب، وهذا باطل.

ولو كان الأمر على ما قالوه لَحَرُمَ دخول المسجد على المُحَدِّثِ الحَدَّث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به.

وإنَّما الخلاف في دخول الجُنُب، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء، لزم منه أَنَّهُ لا يجب عليه تحيَّته عند دخوله، إذ لو كان ذلك للزمه أَن يتوضأ عند إرادة الدخول». اهـ

ثَانِيًا - قال القاضي أبو بكر بن زيد الجُرَاعِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي - رحمه الله - في كتابه "تُحْفَةُ الرَّائِعِ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ" (ص: ٤٤٣):

«يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا يَجِبُ وَفَاقًا، خِلَافًا لِدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ بَطَّالٍ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمُ الْوَجُوبِ». اهـ

ثَالِثًا - قال الفقيه شمس الدين السَّفَارِينِي الحَنْبَلِي - رحمه الله - في كتابه "كُشْفُ اللَّثَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ" (٢/ ٥١٥):

«تَنْبِيْهِ:

تُسْتَحَبُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَفَاقًا، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ: تَجِبُ، لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِهَا، كَمَا فِي "الْفُرُوعِ".

قَالَ فِي "الْفَتْحِ": اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ، عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْوَجُوبَ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمَهُ». اهـ

وَفِي عِدَدٍ مِنْ كُتُبِ فَقْهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِذَا قَالُوا: "وَفَاقًا"، فَيُرِيدُونَ اتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ أَتَمَّتْهَا.

الوقفة الثالثة / عن الإجابة عمّا نُسب إلى بعض الظاهرية من القول بالوجوب، وأنه لا يقدح في الإجماع ولا ينقضه.

نُسب إلى بعض أهل الظاهر القول بإيجاب ركعتي تحيّة المسجد على الداخل إليه يُريد الجلوس فيه، تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بظاهر الأمر والنهي.

وتحت هذه النسبة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عن عدم تأثير هذه النسبة في الإجماع المنقول على الاستحباب.

قول بعض أهل الظاهر بوجوب تحيّة المسجد لا يقدح في الإجماع المنقول على الاستحباب، ولا ينقضه، ولا يُضعفه، لأنّ الإجماع مُتَقَدِّمٌ عليهم، وسابقٌ لهم.

وهم مَحْجُوجُونَ ومردودٌ عليهم بهذا الإجماع السابق.

ومَحْجُوجُونَ ومردودٌ عليهم أيضًا بالنصوص النبوية الثابتة المُبَيِّنَةُ بأنّ الأمر الوارد أمر استحباب لا وجوب، وأنه قد صُرِفَ عن أصله.

ومَحْجُوجُونَ ومردودٌ عليهم أيضًا بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - الدالة على عدم الوجوب.

ومن باب أولى أن يُردّ بالإجماع السابق:

قول مَنْ جاء بعد هؤلاء البعض من الظاهرية، كبعض المتأخّرين والمعاصرين فأوجب تحيّة المسجد.

وقد قال الفقيه خليل بن كيكلي العلّائي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "تحقيق المُراد في أنّ النّهي يَقتضي الفساد" (ص: ١٠٢-١٠٣)، عند مسألة تتعلق بالطلاق:

«وَمَنْ خالف في ذلك أو بعضه، كالظاهرية والشيعة، فخالفهم غير مُعتد به.

ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخّرين في ذلك، لانعقاد الإجماع على

خلافه قبله». اهـ

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ:

أَوَّلًا - ما قاله الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" (٢٠ / ١٠٠).

حيث قال - رحمه الله -:

«لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ عِنْدَ دَخُولِهِ رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا فِيهِمَا: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وليس ذلك بواجب عند أحدٍ، عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ - رحمه الله -». اهـ

قلت:

والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

ثَانِيًا - نِسْبَةُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ - رحمه الله - إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

حيث قال - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ" (٦ / ٢٢٢-٢٢٤):

«وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ طَاهِرًا فِي حِينٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: فَعِلِ الْخَيْرَ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ». اهـ

ثَالِثًا - الْإِتِفَاقُ الَّذِي نَقَلَهُ فَقِيهُ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْمُحَلَّى" (٢ / ٢٢٨ - مَسْأَلَةٌ رَقْمُ: ٢٧٥).

حيث قال - رحمه الله -:

«وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنَّه ليس إلا واجب أو تطوع، فإنَّ ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدًا خلافه...

وأما كون ما عدا ذلك تطوعًا فإجماع من الحاضرين من المخالفين إلا في الوتر، فإنَّ أبا حنيفة قال: إنَّه واجب، وقد روى بعض المتقدِّمين أنَّه فرض». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢).

«واتفقوا أنَّ كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء -، ليست فرضًا». اهـ

وأقرَّه على هذا الإجماع الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في نقده على كتاب "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢ - بهامش المراتب)، حيث لم يتعقبه في تحية المسجد.

الفرع الثاني: عن خلاف الظاهرية للأمة، وأنَّه شذوذ لا يُعتدُّ به، ولا يُعرج عليه.

حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٨ / ٣٧٨)، عند الكلام على مسألة خالف فيها أهل الظاهر من تقدّمهم من السلف الصالح:

«والحجة عليهم شذوذهم عن السلف». اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣ / ٦٨):

«فإنَّ شدَّ أحد من أهل الظاهر جرئًا على عادتهم، ولم يُبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجًا بالإجماع قبله». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا (٤ / ١١٠):

«ومتى خالف وصَلَّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مُجزئة، عند جميع العلماء المُعتبرين، وقد حَكَّى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وغيره.

وإنما خالف فيه شذوذٌ من مُتأخري الظاهرية، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم». اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه "منهاج السُّنة النبوية" (٥/ ١٢٠ أو ١٧٨):

«وكذلك أهل الظاهر، كلُّ قول انفردوا به عن سائر الأئمة فهو خطأ، وأمّا ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب، فقد قاله غيرهم من السلف». اهـ
وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه "تحريم آلات الطُّرب" (ص: ٩٠)، حين ردَّ على ابن حزم الظاهري تضعيفه لحديث استحلال المعازف:

«قلت:

ولذلك فلا يُؤخذ من أحكامه إلا ما وافق فيها الأئمة المشهورين ممّن كان قبله، أو على الأقل لم يُخالفهم فيها». اهـ

وأيضًا ففي الاعتداد بخلاف الظاهرية خلاف، والأكثر على عدم الاعتداد. حيث قال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢):

«ولو صحَّ إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المُختار الذي عليه المُحقِّقون، والأكثر». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٩/ ٢٤٣):

«وقد سبق أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يُعتد بخلافه، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر، لأنَّهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا (٢/ ١٣٧):

«ومُخالفة داود لَا تقَدَح في الإجماع عند الجمهور». اهـ

ونسبه أيضًا إلى الجمهور:

أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي، وأبو بكر ابن العربي المالكي، وتاج الدين الفاكهاني المالكي، وغيرهم.

الفرع الثالث: عن خلاف الظاهرية فيما بينهم في وجوب تحية المسجد واستحبابها.

أشهر فقهاء الظاهرية بعد داود بن علي - رحمه الله - هو:

الفقيه أبو محمد ابن حزم الأندلسي - رحمه الله -.

وقد خالف ما نُسِب إلى بعض الظاهرية من وجوب، وذهب إلى الاستحباب، ودلَّ عليه، وحَكَّى فيه الإجماع.

فقال - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٢/ ٢٢٨ - مسألة رقم: ٢٧٥):

«وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنَّه ليس إلا واجب أو تطوع، فإنَّ ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدًا خلافه،...، وأمَّا كون ما عدا ذلك تطوعًا فإجماع من الحاضرين من المُخَالِفين إلا في الوتر، فإنَّ أبا حنيفة قال إنَّه واجب، وقد رَوَى بعض المُتَقَدِّمين: أنَّه فرض». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢):

«واتفقوا أنَّ كل صلاة - ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء -، ليست فرضًا». اهـ

قلت:

ولعلَّه لأجل نقل ابن حزم - رحمه الله - الإجماع على الاستحباب، غَمَز بعضهم في نسبة الوجوب إلى بعض الظاهرية كداود.

وقال - رحمه الله - أيضًا في كتابه "المُحَلَّى" (٣/ ٢٧٧ - مسألة رقم: ٥٣١)، عند الكلام على تحية المسجد والإمام يخطب:

«ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان
الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما،
لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما». اهـ

الوقفة الرابعة / عن بعض الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -، التي يذكرها العلماء مع الإجماع لتأكيد أن الأمر بتحية المسجد أمر ندب لا وجوب، وأنه مصروف بها.

ومن هذه الأحاديث والآثار:

أولاً: ما أخرجه البخاري (١٨٩١)، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -:

((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

ما قاله الفقيه أبو محمد ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٢ / ٢٢٨ - مسألة رقم: ٢٧٥)، عقبه:

«وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجب أو تطوع، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدًا خلافه». اهـ

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - في "صحيحه" (١٣٢٥):

«وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرَّجُلُ: ((هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»)).

فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض». اهـ

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (٤ / ٩٢ - حديث رقم: ١٨٣٩):

«عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))».

قال أبو بكر:

وفي خبر طلحة بن عبيد الله، وأخبار أنس، دليل على أَنَّ الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر نَدْبٍ لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا (٥ / ١٣١ - حديث رقم: ٢٥٢٦):

«قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))».

قال أبو بكر:

وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر نَدْبٍ، لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي، حيث ذكر خمس صلوات، فقال: ((هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»))» اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في "شرح سنن أبي داود" (٢ / ٣٧٨ - عند حديث رقم: ٤٤٩):

«ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ: ((هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ))»، وغير ذلك من الأحاديث». اهـ

ثانيًا: ما أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، في قصة توبة كعب بن مالك - رضي الله عنه -، حيث جاء فيه:

((وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ
الْمُخْلِفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ
رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ
الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:
«مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، وَاللَّهِ
لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ،
وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ
تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ
تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقْبَى اللَّهِ)) .

وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله -
في كتابه "الأحكام الكبير" (٢ / ١٤٠):

«مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحَابِ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا لَا تَجْبَانُ حَتْمًا،
حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ». اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِ
"الْمَسَاجِدِ" مِنْ "سُنَنِهِ" (٧٣١)، فَقَالَ:

«الرُّخْصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ». اهـ

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْأَحْكَامُ
الْكَبِيرُ" (٢ / ١٤٢):

«فَفَهِمَ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا:

أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ
يُذْكَرَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ فِعْلِهِ لَهُمَا حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ». اهـ

ثَالِثًا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٧٤ و ١٧٦٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٨)،
وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨١١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي
الزَّاهِرِيَّةِ - رحمه الله -، أَنَّهُ قَالَ:

((كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْيَيْتَ»)) .

وصحَّحه:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (٢٢ و ٢٣ و ٢٥).

وقال المُحدِّث بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٦ / ٢٠٧):

«رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد». اهـ

وقال العلامة مقبل الوداعي - رحمه الله - في كتابه "الصحيح المُسنَدُ ممَّا ليس في الصحيحين" (١ / ٤٧٣ - رقم: ٥٥٧):

«حديث حسنٌ على شرط مسلم». اهـ

وقالوا:

لم يأمره النَّبي ﷺ في هذا الحديث بصلاة ركعتين، بل أمره بالجلوس، والأصل عدم صلاته من قبل، حتى يثبت بدليل آخر.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٣ / ١٣٤-١٣٥)، في بيان وجه الاستدلال من هذا الحديث عن الحافظ الطحاوي - رحمه الله -:

«قال الطحاوي:

"وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سُؤْيُكًا حِينَ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَجُلًا رَأَاهُ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ((اجْلِسْ فَقَدْ آنَيْتَ وَآذَيْتَ))، فَهَذَا يُخَالِفُ حَدِيثَ سُؤْيُكَ، فَاسْتَعْمِلِ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا تَأُولُهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ " اهـ.

رَابِعًا: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦ و ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٦)، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » ((.

وقالوا:

هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَيْنِ جَلَسَا دُونَ تَحِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ صَلَاتِهِمَا مِنْ قَبْلِ، حَتَّى يَثْبُتَ بَدَلِيلٌ آخَرٌ.

خَامِسًا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "سُنَنِهِ" (٦٤٦ - مِنْ قِسْمِ التَّفْسِيرِ)، فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

((رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣١٣/٢)، عَقِبَهُ:

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». اهـ

وقال المُحدِّثان ابن المُلقِّن الشافعي في "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (٤ / ٦١٣)، وبدر الدين العيني الحنفي في "عُمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٣ / ٢٢٦)، - رحمهما الله -:

«وروى سعيد بن منصور في "سُننه" بسند جيد، عن عطاء...». اهـ

وقال الفقيه أبو إسحاق ابن مُفلح - رحمه الله - في كتابه "المُبدع في شرح المُقنع" (١ / ١٦١):

«إسناده صحيح». اهـ

وقال الحافظ ابن أبي شَيْبة - رحمه الله - في "مُصنَّفه" (١٥٦٧ أو ١٥٥٧):

حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال:

((كَانِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ)).

وإسناده حسن أو صحيح.

وهشام بن سعد - رحمه الله - قد قِيلَ: إِنَّهُ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين:

أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً يَأْتِمُّ تَارِكُهَا، وَيَكُونُ لِرَبِّهِ عَاصِيًا، لَمَا دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَجَلَسُوا فِيهِ وَهُمْ عَلَى جَنَابَةٍ.

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأحكام الكبير" (٢ / ١٤٢)، عقب هذا الأثر:

«فهؤلاء لم يكونوا يُصَلُّونَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَطْعًا». اهـ

ومن باب الزيادة:

١ - فقد قال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢/ ٣٥٢-٣٥٣ - عند حديث رقم: ٥٩٦):

«عامّة العلماء على أنّ هذا الأمر على النّدب والترغيب، وقد ذهب داود وأصحابه إلى أنّ ذلك على الوجوب، وهذا باطل.

ولو كان الأمر على ما قالوه لَحُرْم دخول المسجد على المُحدِّث الحَدَّث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به، وإنّما الخلاف في دخول الجُنُب.

فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء، لزم منه أنّه لا يجب عليه تحيّته عند دخوله، إذ لو كان ذلك للزمه أن يتوضأ عند إرادة الدخول». اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في "شرح سنن أبي داود" (٢/ ٣٧٨ - عند حديث رقم: ٤٤٩):

«ثمّ اعلم أنّ هذه سنّة بإجماع المسلمين، إلا ما روي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر، وليس كذلك، لأنّ الأمر محمول على الاستحباب والنّدب لقوله - عليه السلام - للذي سأله عن الصلوات: ((هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع))، وغير ذلك من الأحاديث.

ولو قلنا بوجوبهما لَحُرْم على المُحدِّث الحَدَّث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنّه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله». اهـ

وقال الفقيه خليل بن كيكلي العلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأربعين المغنية" (ص: ٤٤٣-٤٤٤):

«وللتفاق على أنّ دخول المسجد والجلوس فيه لا يَحُرْم على المُحدِّث الحَدَّث الأصغر، فلو كانت التحية واجبة لَحُرْم الدخول والجلوس إلا بوضوء لأجلهما». اهـ

٢ - وقال الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأحكام الكبير" (٢/ ١٤٢):

«وأيضاً فقد كان - عليه السلام - يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المنبر،
فيخطب الناس، ولم يكن يُصلي يومئذ تحية المسجد، بل يكتفي عنها
بالخطبة». اهـ

الوقفة الخامسة / عن بعض التنبيهات حول استشكالات طرحها بعض الأفاضل من طلبة العلم المعاصرين - سدّهم الله - وقد تحتاج إلى إيضاح وتبيين.

هذه تنبيهات على بعض أشياء حول استحباب ركعتي تحيّة المسجد، ولم أكن لأطرحها، لأنّما ذُكر يَفي بالغرض، وزيادة، وهو الأساس، وعليه المَعوّل والمُعتمد في تقرير الأحكام.

لولا أنّ بعضهم - سلّمه الله وسدّده - قد طرحها وتأثّر بما قاله أقوام، فرأيت الحاجة إلى الإجابة عنها، وإن كان من تأثّر بها قِلّة، وليس من طلبة العلم الأقوياء.

فأقول مُستعينًا بالله ربّي - جَلَّ وعزَّ -:

التنبيه الأوّل:

أخرج الترمذي (٥٥١)، من طريق محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرَح: ((أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرَكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ»)) .

وصحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وحسنّه: الألباني، والوادعي.

وقال الحافظ البيهقي - رحمه الله -:

«رواته ثقات» . اهـ

فذكر بعضهم - سدّده الله - عند هذا الحديث، ما معناه:

أَنَّ فِعْلَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ صَلَّاهَا، وَلَمْ يَمْتَنِلْ لِإِجْلَاسِ الْحَرَسِ لَهُ، وَقَدْ خَشَوْا عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُوا بِهِ.

وَدَفْعَ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ بِأُمُورٍ:

الأمر الأول: أَنَّ الْآثَارَ إِنَّمَا تُفْهَمُ عَلَى ضَوْءِ مَا فَهَمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْفَهْمُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا الْخُرُوجُ عَنْ فَهْمِهِمْ.

بَلْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَإِجْمَاعُهُمْ يَنْقُضُ هَذَا الْفَهْمَ، نَاهِيكَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ قَدْ اخْتُلِفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي ذِكْرِ قِصَّةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ الْحَرَسِ.

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (ص: ٦٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٧٤١).

وَالدَّارِمِيُّ (١٥٩٣)، عَنْ شَيْخِهِ صَدَقَةَ.

وَالْتِّرَمِذِيُّ (٥٥١)، عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٣٠ و ١٧٩٩)، عَنْ شَيْخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ.

سَيِّئُهُمْ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، بِذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٤٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٤٧٩)، عَنْ شَيْخَيْهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ.

وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٣)، عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

جَمِيعًا، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٥)، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، بدون ذكر الركعتين، والقصة.

فحصل خلاف في طريق سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، في ذكر قصة أبي سعيد - رضي الله عنه - مع الحرس.

وأخرجه أحمد (١١١٩٧)، وأبو يعلى (٩٩٤)، والنسائي (٢٥٣٦)، وابن جبّان (٢٥٥٠ و ٢٥٠٣)، والبيهقي (٧٨٥٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، بدون ذكر القصة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٥٥)، من طريق يحيى بن أيوب.

وابن منده في "أماله" (٢١٣)، من طريق طارق بن عبد العزيز.

جميعاً، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، بدون ذكر القصة.

فهؤلاء ثلاثة لم يذكروا القصة.

ومحمد بن عجلان - رحمه الله - وإن كان ثقة، إلا أن في بعض حديثه اضطراب، كما ذكر بعض الأئمة.

الأمر الثالث: أنما حصل من أبي سعيد - رضي الله عنه - مُجرّد فعل، وإقامة للسنة المستحبة حين مخالفتها، وقد يتحمّل العبد في سبيل مثل ذلك الأذى، ويُشدّد، لأنّ الأذى عائد على نفسه دون غيره، أو خشية أن تُجهل هذه السنة، أو تضعف.

والأمثلة على مثل هذا عن الصحابة والتابعين عديده.

وما دخله مثل هذا الاحتمال فلا يصلح الاحتجاج به، فكيف إذا كان الفقهاء مُجمعون على خلافه، ولا يُعرف لقائله سلف من السلف الصالح، والأئمة الماضين.

بل والفعل المُجَرَّد عن النَّبي ﷺ عند أكثر العلماء لا يقوى على أعلى من الاستحباب، فكيف بغيره.

التنبيه الثاني:

قال الحافظ أبو عَوانة الإسفراييني - رحمه الله - في كتابه "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١ / ٢٤٦-٢٤٧ - حديث رقم: ١٢٣٨-١٢٤٤):

«باب بيان إيجاب الركعتين على مَنْ يدخل المسجد قبل أَنْ يجلس». اهـ.
ثُمَّ ذَكَرَ - رحمه الله - تحت هذا التبويب بعض الأحاديث الأَمْرَةَ بِرُكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

فاحتجَّ بعضهم - سَدَّه الله - بتبويبه هذا على نَقْضِ الإجماع المنقول على الاستحباب.

ودفع هذا الاحتجاج بأمر:

الأمر الأول: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوُجُوبُ مَذْهَبًا لِلْحَافِظِ أَبِي عَوَانَةَ - رحمه الله - فَهُوَ مَحْجُوجٌ كَمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ السَّابِقِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَسَابِقٌ لَهُ.

وَمَحْجُوجٌ أَيْضًا بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الْآخَرَى الْمُبَيِّنَةِ لِلأَمْرِ الْوَاردِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا وَجُوبٌ.

وَمَحْجُوجٌ أَيْضًا بِآثَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ - رحمه الله - فِي كِتَابِهِ "الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" (٢٠ / ١٠٠):

«لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْكُعَ فِيهِ عِنْدَ دَخُولِهِ رُكْعَتَيْنِ، قَالُوا فِيهِمَا: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وليس ذلك بواجب عند أحدٍ، على ما قال مالك - رحمه الله - . اهـ
والإمام مالك - رحمه الله - من طبقة كبار أتباع التابعين، ويَحْكِي أَنَّ تحية
المسجد ليست بواجبة عند أحد من العلماء.

وأبو عَوَانة - رحمه الله - قد كانت وفاته سَنَة (٣١٦هـ).

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - أيضًا في كتابه
"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (٦/ ٢٢٢ -
٢٢٤):

«وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرًا في حين يجوز فيه
الصلاة أن يركع، وأوجب ذلك بعضهم في كل وقت، وقالوا: فعل الخير لا
يُمتنع منه إلا بدليل لا مُعارض له، ولم يقولوا بالمُجمل والمُفسر من الكتاب
والسنة.

والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء في ذلك». اهـ

وقال فقيه الظاهرية ابن حزم الأندلسي - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى"
(٢/ ٢٢٨ - مسألة رقم: ٢٧٥):

« فَإِنَّ ما عَدَا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحدًا خلفه،...، وأما كون
ما عَدَا ذلك تطوعًا فإجماع من الحاضرين من المُخَالِفِينَ إلا في الوتر، فإنَّ
أبا حنيفة قال: إنَّه واجب، وقد رَوَى بعض المُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ فَرَضَ ». اهـ

وقال - رحمه الله - أيضًا في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٣٢).

«واتفقوا أَنَّ كل صلاة - ما عَدَا الصلوات الخمس، وعَدَا الجنائز، والوتر،
وما نذرهُ المَرء -، ليست فرضًا». اهـ

وأقرَّه على هذا الإجماع الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في نقده على كتاب
"مراتب الإجماع" (ص: ٣٢ - بهامش المراتب)، حيث لم يتعقبه في تحية
المسجد.

الأمر الثاني: أنَّ الظاهر من تبويب الحافظ أبي عوانة - رحمه الله - أنه يريد بيان ما يدل عليه ظاهر الأمر في أحاديث تحية المسجد، لا ذكر اختياره، بدليل قوله بعد هذه الأحاديث مباشرة (١ / ٢٤٧):

«قال أبو عوانة:

يُعارض هذا الحديث:

ما حدثنا به يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة - رضي الله عنه - قال: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»))، وذكر الحديث». اهـ

الأمر الثالث: أنَّ الحافظ أبي عوانة - رحمه الله - يُؤوب في "مُستخرجه" على أوامر في مسائل عدّة بالإيجاب، والنصوص في صرّفها مشهورة، والإجماع أيضًا.

بل وأحيانًا يُبيّن - رحمه الله - ذلك في نفس التّبويب.

ومن ذلك قوله - رحمه الله -:

١ - «باب: بيان الدليل على إيجاب القيام بالليل، وبيان الخبر المُبيّن على أنَّ القيام بالليل غير واجب، وأنَّ الآيتين من آخر سورة البقرة تُجزئ من القراءة بالليل». اهـ

٢ - «باب: إيجاب الوتر، وأنه يجب على المُصلّي بالليل أن يجعل آخر صلاته وترًا، والدليل على أنه ليس بِحَتْمٍ، وأنَّ وقت الوتر بالليل، فإذا فات الوتر بالليل وصَلَّى صلاة الفجر، لم يَقْضِهِ بالنهار». اهـ

٣ - «باب: بيان الخبر الذي يُوجب على مَنْ يريد الصوم أن يتسحّر، والترغيب فيه، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة». اهـ

٤ - «باب: بيان إيجاب الصوم على مَنْ أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار في السّفر، وبيان الخبر المُبيّن أنه على الإباحة». اهـ

التنبية الثالث:

وجدت بعضهم - سدّدهم الله - قد يزيد فيعترض على الإجماع وينقضه بمخالفة بعض أهل العلم المتأخّرين جدًّا كالشوكاني، والصنعاني، أو المعاصرين، وأنّهم رأوا الوجوب.

وهذا أمر غريب جدًّا، وليس على جادة أهل العلم والفقه.

إذ المتأخّر والمُعاصر محجّوجان بالإجماع السابق من باب أولى، عند أئمة أهل العلم والفقه.

والله تعالى من وراء القصد، وهو المعين والعاضد والموفّق والمُسدّد.

وما كان من صواب في هذه الرسالة فقد حصل بفضل - جلّ وعزّ - وحده، وما كان فيها من خطأ فمن تقصير كاتبها، ولا يسلم البشر عن الخطأ، وحسبه أنّه لم يتعمّد ذلك.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

الفهارس

المقدمة:

(صفحة : ٢).

الوقفة الأولى / عن الأحاديث الواردة في الأمر بصلاة ركعتين عند الدخول إلى المسجد.

(من صفحة : ٣ إلى صفحة : ٤).

الوقفة الثانية / عن الإجماع المنقول على استحباب ركعتي تحية المسجد، وأنهما لا تجبان، وأن الأمر بهما أمر استحباب بالإجماع.

(من صفحة : ٥ إلى صفحة : ١٤).

الوقفة الثالثة / عن الإجابة عما نُسب إلى بعض الظاهرية من القول بالوجوب، وأنه لا يقدح في الإجماع ولا ينقضه.

(من صفحة : ١٥ إلى صفحة : ٢٠).

الوقفة الرابعة / عن بعض الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -، التي يذكرها العلماء مع الإجماع لتأكيد أن الأمر بتحية المسجد أمر نذبي لا وجوب، وأنه مصروف بها.

(من صفحة : ٢١ إلى صفحة : ٢٨).

الوقفة الخامسة / عن بعض التنبيهات حول استشكالات طرحها بعض الأفاضل من طلبة العلم المعاصرين - سدّهم الله - وقد تحتاج إلى إيضاح وتبيين.

(من صفحة : ٢٩ إلى صفحة : ٣٥).